

Distr.: General
13 April 2004

Arabic
Original: English



اتفاقية بازل

الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
الدورة الثالثة

جنيف، ٢٦ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البند ١٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر
الأطراف في اجتماعه السابع: التعاون الدولي، بما في
ذلك التعاون مع منظمة التجارة العالمية ومرفق البيئة
العالمية

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع منظمة التجارة العالمية ومرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تُساقُ الإشارة إلى مقرر مؤتمر الأطراف ٢٩/٦ بشأن التعاون الدولي ومقرره ٣٠/٦ بشأن
التعاون مع منظمة التجارة العالمية.

ثانياً - التنفيذ

٢ - سوف تقوم الأمانة بإعداد تقرير شامل عن التعاون الدولي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في
اجتماعه السابع. وسيشتمل التقرير على أجزاء عن بالتعاون مع اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية
الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ومع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف. وسيضمن التقرير

* UNEP/CHW/OEWG/3/1.

عرضاً للتعاون بين اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية والعديد من المنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية.

ثالثاً - الإجراء المقترح اتخاذه

٣ - قد يود الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مشروع مقرر على غرار ما يلي:

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩/٦ بشأن التعاون الدولي وإلى مقرره ٣٠/٦ بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية،

وإذ يضع في اعتباره تزايد مستوى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف،

وإدراكاً منه لأهمية تطوير علاقات تعاونية في ميادين ذات أهمية لتنفيذ اتفاقية بازل،

وإدراكاً منه أيضاً لنقص الموارد المتاحة للأمانة للإضطلاع بمهامها،

وإذ يأخذ علماً بالواجبات الواردة في برنامج عمل الفريق العامل مفتوح العضوية للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ذات الأهمية للتعاون التقني،

وإذ يضع في اعتباره التقرير عن التعاون الدولي الذي أعدته الأمانة على النحو الوارد في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [CHW.7/...]

١ - يطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز تعاونها في المجالات ومع المنظمات الواردة أدناه:

الملوثات العضوية الثابتة

(أ) أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن قضية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتألف من ملوثات عضوية ثابتة أو تحتوي عليها أو تكون ملوثة بها؛

المواد الكيميائية السامة

(ب) أمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية فيما يتعلق بالجهود المشتركة

في مجال التدريب وبناء القدرات، التي تساهم فيها المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بغية تعزيز التنفيذ؛

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

(ج) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات أو هيئات حكومية دولية أخرى مثل البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، ولجنة أسلو وباريس لاتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وذلك بغية تعزيز أوجه التآزر والتكامل بين قضايا المواد الكيميائية والنفايات؛

إنفاذ القانون

(د) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات صلة من قبيل الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض، والاتفاقيات أو البروتوكولات المتصلة بالسلامة الأحيائية؛

النقل والتصنيف

(هـ) لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، واللجنة المتفرعة عن هذه اللجنة للخبراء المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها، ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتطوير معايير للخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية ونقل المواد المعدية؛

تحديد النفايات في النظام الموحد عالمياً لتصنيف السلع وترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية

(و) الأمانة ولجنة النظام الموحد واللجنة المتفرعة عنها، واللجنة الفرعية العلمية لمنظمة الجمارك العالمية؛

تفكيك السفن

(ز) أمانات المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية والاتفاقية المعنية بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن ١٩٧٢)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يطلب أيضاً من الأمانة أن تواصل تعاونها في المجالات الحاسمة الأهمية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل وبروتوكولها وتعديلاتها، وذلك مع المنظمات ذات الصلة ومن بينها ما يلي:

- (أ) البنك الدولي؛
- (ب) مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة؛
- (د) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية؛
- (هـ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛
- (و) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ز) لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية؛
- (ح) مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

- (ط) منظمة التجارة العالمية؛
- (ي) اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية؛
- (ك) المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) الاتحاد الأفريقي بوصفه أمانة لاتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا؛
- (م) المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛
- (ن) البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي بوصفه أمانة لاتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية الصغيرة، ومراقبة نقل النفايات الخطرة وحركتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادي (اتفاقية وايغاني)؛

- (س) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ع) الوكالة الدولية للطاقة؛
- ٣ - يطلب كذلك من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التعاون إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛
- ٤ - يشجع الأطراف وغيرها على دعم الجهود التعاونية التي تضطلع بها الأمانة.